159518 ـ حكم قتل الكلاب التي تأكل الأغنام

السؤال

هناك بعض الإخوة الذين أعرفهم ممن يربّون الأغنام. إنهم يرسلونها للرعي دون راعٍ، لذلك يهجم عليها الكلاب وتأكل بعضها ، فيقوم المالك لهذه الأغنام بمطاردة الكلاب ومحاولة قتلها.. فما حكم قتل هذه الكلاب؟ ألا يجدر بصاحب هذه الأغنام أن يجعل عليها حارساً أو راعياً بدلاً من الاعتداء على تلك الحيوانات ومحاولة قتلها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :
من رحمة الله تعالى بعباده أن خلق لهم ما في السموات وما في الأرض ، وسخره لإقامة مصالحهم ، في معاشهم ومعادهم، ومن تمام ذلك أن شرع لهم دفع الأذى والعدوان عن أنفسهم وأموالهم ، ولو أدى ذلك إلى قتل ذلك المؤذي الضار بهم كالذئب ونحوه من كل حيوان مفترس . وأما ما لا مضرة فيه من الحيوان ، فإنه لا يباح قتله .
ينظر : "المغني" ، لابن قدامة (4 /324) .

ثانيا:
الكلاب نوعان : نوع يسن قتله ، ونوع لا يقتل ، فأما الذي يسن قتله فالكلب الأسود لأنه شيطان ، والكلب العقور لأنه مؤذ .
وأما سائر الكلاب فإنها لا تقتل .

فإذا كانت هذه الكلاب تهجم على الأغنام فتقتل منها وتأكل ، فهذه كلاب ضارية يجب دفع أذاها ولو بالقتل ، بل يتعين قتلها لإفسادها ، ولما روى البخاري (1829) ومسلم (1198) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)
قال علماء اللجنة الدائمة :
" الكلب المؤذي بالعقر ، أو الافتراس ، أو فيه داء الكَلَب ، ونحو ذلك من الاعتداء والإخافة ، فهذا لا بأس بقتله بطريق لا يتعدى ضررها إلى غير المؤذي " انتهى من"فتاوى اللجنة الدائمة" (26 /201) .
وسئل علماء اللجنة :
في يوم من الأيام حصلت كلابا تفترس واحدة من الغنم ، ولم تقتلها ، وقمت بعقر هذه الكلاب ، علما أن هذه الماشية ما أدري

من تكون عائدة له ، وحملتها ووضعتها في شبك مجاور للموقع ، وتركتها .
فأجابوا : " إذا كان الواقع كما ذكرت فعملك حسن ، ولا شيء عليك ، لأنك أنقذت مال أخيك المسلم من التلف ، وأنت مثاب على ذلك إن شاء الله " انتهى من"فتاوى اللجنة الدائمة" (26 /205) .

ولا شك أنه يجدر بصاحب هذه الأغنام أن يجعل عليها حارساً أو راعياً يحفظها ويرعاها ، إلا أن ذلك لا يعني عدم مشروعية قتل هذه الكلاب ، لأنها طبعا اعتادت العقر والافتراس ، فمتى فاتها شيء ، طلبت غيره فأفسدته ، أو آذته ، ولذلك شرع قتلها . فتقتل هذه الكلاب ، ويؤمر صاحب الغنم برعايتها وحفظها .

والله تعالى أعلم .